



الأحوال الشخصية

المحاضرة الحادية عشر: الولادة ونتائجها

اعداد: م.م اماني حافظ ابراهيم
جهة الانتساب: جامعة الحلة / كلية القانون
الفئة المستهدفة: طلبة المرحلة الثانية
البريد الالكتروني: amani.ha@hilla-unc.edu.iq
العام الدراسي: 2025-2026

المحور الاول : النسب

- ما هي ادلة إثبات النسب ؟

اولاً: إثبات النسب بالفراش

« ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين :

1- ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل

2- ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً »

المادة (51) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

ثانياً: إثبات النسب بالإقرار

« ف1 الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله

ف2 إذا كان المقر امرأة اجنبية او معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه او بالبينة

المادة (52) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

س/ ما شروط اثبات النسب بالإقرار؟

1- ان يكون المقر له بالنسب مجهول النسب.

2- ان يولد مثل المقر له لمثل المقر.

3- ان يصادق المقر له على النسب.

4- ان يكون المقر بالغ عاقلٌ مختار، فلا يثبت بإقرار الصبي غير المميز والمجنون.

ثالثاً: إقرار مجهول النسب بالأبوة او الأمومة

إقرار المجهول النسب بالأبوة او الامومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله

المادة (53) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

رابعاً: تحميل النسب على الغير

« الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديق »
المادة (54) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

شروطه:

1- ان يصدقه المحمول عليه بالنسب.

2- ان يثبت النسب بالبينة.

دعاوى النسب :

- **إثبات النسب بين الاحياء**

إذا كانت الدعوى بأصل النسب وهي الأبوة او البنوة وكان المدعى عليه حياً ، فإنها تسمع سواء كانت مجردة من اي حق اخر ام كانت ضمن دعوى بحق اخر كالنفقة او الارث.

- **إثبات النسب بعد الوفاة**

اذا كانت بعد الوفاة فإن الدعوى لا تسمع إلا ضمن حق آخر كالإرث، لان الدعوى على الميت في حكم الدعوى على الغائب، والدعوى على الغائب لا تسمع قصداً او استقلالاً ، ويكون الخصم هو كل من له او عليه حق في التركة كالورثة والوصي والدائن والمدين.